

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٨ لسنة ١٩٦٦

بتعيين سكرتير ثان بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صلاح عبد السلام كفان ، سكرتيراً ثانياً
بوزارة الخارجية .مادة ٢ - ينقل سيادته إلى وظيفة مدنية من الدرجة الرابعة الإدارية
بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٠ لسنة ١٩٦٦

بضم السيد المهندس محمد صدق سليمان لعضوية اللجنة التنفيذية العليا
للاتحاد الاشتراكي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر
الوطني للقوى الشعبية ؛وعلى قرار المؤتمر الوطني للقوى الشعبية بتاريخ ٤ يولي سنة ١٩٦٢ بتفويض
السيد رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة عليا مؤقتة للاتحاد الاشتراكي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل اللجنة
التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

وعلى القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / شكري محمد السيد بالجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / شكري محمد السيد ، العامل من الدرجة
السادسة الإدارية بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء من الخدمة ،
مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تنفيذ
هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٦٦

بإنهاء خدمة مهندس من الدرجة السادسة
بمصلحة الرقابة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤
بشأن تكليف المهندسين ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنهاء خدمة السيد المهندس لطفى أحمد مزهر ،
العامل من الدرجة السادسة بمصلحة الرقابة الصناعية ، مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر